

الوسيط في المذهب

- والعيب ثلاثة أوجه .
 - أحدها لزوم العقد وصحة الشرط .
 - والثاني فساد العقد لفساد الشرط .
 - والثالث أن الشرط لاغ والعقد باق على مقتضاه .
- الثانية كل بيع يستعقب عتقا ك شراء الوالد وشراء العبد نفسه من سيده لا خيار فيه لانه ليس عقد مغابنة .
- وقال أبو بكر الودني يثبت الخيار في شراء القريب واستدل بقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتره فيعتقه فيدل على تعلق العتق باختياره وهو ضعيف